

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني
مصلحة الدروس - دائرة التصاميم

التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام
لمنطقة حارة صيدا العقارية (قضاء صيدا)

الشروط الخاصة

وفقاً لقراري المجلس الأعلى للتنظيم المدني

محضر رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٣

ومحضر رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣

الشروط الخاصة لمنطقة حارة صيدا العقارية

١- المنطقة M1:

منطقة معدة للاستملاك لصالح وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.

٢- المنطقة M2:

يسمح ضمن هذه المنطقة بالسكن فقط. تبقى المنطقة M2 خاضعة لنظامها الأساسي المصدق بالمرسوم رقم ٩٥/٦٥٥٣، مع فرض الشروط الإضافية التالية:

- إبقاء ارتفاع البناء ضمن خط غلافي (Gabarit) يبلغ اربعة امتار من الأرض الطبيعية.
- إخضاع تراخيص البناء لموافقة قيادة الجيش المسبقة والتي يعود لها فرض شروط إضافية إذا ارتأت ذلك.
- اعتماد افادة شقلات صادرة حصرا" عن مديرية الشؤون الجغرافية لإعطاء تراخيص البناء والإفراز وما شابه.

٣- المنطقة M3:

يسمح ضمن هذه المنطقة بالسكن فقط. تبقى المنطقة M3 خاضعة لنظامها الأساسي المصدق بالمرسوم رقم ٩٥/٦٥٥٣، مع فرض الشروط الإضافية التالية:

- إبقاء ارتفاع البناء ضمن خط غلافي (Gabarit) يبلغ تسعة امتار من الأرض الطبيعية.
- إخضاع تراخيص البناء لموافقة قيادة الجيش المسبقة والتي يعود لها فرض شروط إضافية إذا ارتأت ذلك.
- اعتماد افادة شقلات صادرة حصرا" عن مديرية الشؤون الجغرافية لإعطاء تراخيص البناء والإفراز وما شابه.

٤- المنطقة N1:

ان هذه المنطقة هي منطقة عازلة، غير مخصصة للبناء وفقا" لأحكام المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٦٩ (قانون التنظيم المدني).

٥- المناطق B و D:
تخضع المنطقتين الارتفاقيتين B و D للشروط العامة والخاصة العائدة للمنطقة الارتفاقية D المصدقة
بالمرسوم رقم ٦٥٥٣ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١.

٦- في المنطقة المعرضة لمخاطر انزلاق التربة المبينة على خريطة تقسيم المناطق، لا يتم منح
التراخيص بالبناء الا في ضوء دراسة جيوتقنية للعقار ومحيطه مقترنة بموافقة نقابة المهندسين في
ضوء الدراسة المعدة للمنطقة.

كل تفسير أو توضيح لنصوص هذا النظام والشروط الخاصة، يصدر عن المدير العام للتنظيم المدني بعد
موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

نظر
المدير العام للتنظيم المدني بالتكليف
م. الياس الطويل

نظر
رئيس مصلحة الدروس بالتكليف
م. علي رمضان

نظم
رئيس دائرة التصاميم
م. وجيه أبي حبيب

موافق
رئيس مجلس الوزراء

نظر
وزير الدفاع الوطني

نظر
وزير الأشغال العامة والنقل

تاريخ

صدق بالمرسوم رقم